. @ 215 @

قال القاضي أبو محمد وذلك عندي وهم أوجبه أن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر خمس وفي رواية أخرى من الصهر سبع يريد قول ا تعالى ! 2 2 ! فهذا هو من النسب ثم يريد ب الصهر قوله تعالى ^ وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الآختين ^ ثم ذكر المحصنات ومجمل هذا ان ابن عباس أراد حرم من الصهر مع ما ذكر معه فقصد مما ذكر إلى عظمه وهو الصهر لأن الرضاع صهر وإنما الرضاع عديل النسب يحرم منه ما يحرم من النسب بحكم الحديث المأثور فيه ومن روى وحرم من الصهر خمس أسقط من الآية الجمع بين الأختين والمحصنات وهن ذواتي الأزواج وحكى الزهراوي قولا أن النسب من جهة البنين والصهر من جهة البنات . .

قال الفقيه الإمام القاضي وهذا حسن وهو في درج ما قدمته وقال ابن سيرين نزلت هذه الآية في النبي صلى ا عليه وسلم وعلي لأنه جمعه معه نسب وصهر فاجتماعهما وكادة حرمة إلى يوم القيامة وقوله ! 2 2 ! هي ! 2 2 ! التي للدوام قبل وبعد لا أنها تعطي مضيا فقط ثم ذكر تعالى خطأهم في عبادتهم أصناما لا تملك لهم ضرا ولا نفعا وقوله ! 2 2 ! فيه تأويلان أحدهما أن الظهير المعين فتكون الآية بمعنى توبيخهم على ذلك من أن الكفار يعينون على ربهم غيرهم من الكفرة والشيطان بأن يطيعوه ويظاهروه وهذا هو تأويل مجاهد والحسن وابن زيد والثاني ذكره الطبري أن يكون الظهير فعيلا من قولك ظهرت الشيء إذا طرحته وراء ظهرك واتخذت ظهريا فيكون معنى الآية على هذا التأويل احتقار الكفرة و ! 2 2 ! في هذه الآية اسم الجنس وقال ابن عباس بل هو معين أراد به أبا جهل بن هشام . .

قال الفقيه الإمام القاضي ويشبه أن أبا جهل سبب الآية ولكن اللفظ عام للجنس كله وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية تسلية لمحمد صلى ا عليه وسلم أي لا تهتم بهم ولا تذهب نفسك حسرات حرصا عليهم فإنما أنت رسول تبشر المؤمنين بالجنة وتنذر الكفرة النار ولست بمطلوب بإيمانهم أجمعين ثم أمره تعالى بأن يحتج عليهم مزيلا لوجوه التهم بقوله ! 2 2 ! أي لا أطلب مالا ولا نفعا يختص بي وقوله ! 2 2 ! الظاهر فيه أنه استثناء منقطع والمعنى مسؤولي ومطلوبي من شاء أن يهتدي ويؤمن ويتخذ إلى رحمة ربه طريق نجاة قال الطبري المعنى لا أسألكم أجرا إلا إنفاق المال في سبيل ا فهو المسؤول وهو السبيل إلى الرب . .

قال الفقيه الإمام القاضي فالاستثناء على هذا كالمتصل وكأنه قال إلا أجر من شاء والتأويل

الأول أظهر . .

قولـه عز وجل $ سورة الـفرقان 5860 $